

نظرية العلي للأرض والملكيات الزراعية

الباحث: عمر أسعد زبير المحمدي

أ.م.د. عبد صالح محمد

كلية الآداب - جامعة الأنبار

نظرية العلي للأرض والملكيات الزراعية

الباحث: عمر أسعد زبير المحمدي
أ.م.د. عبد صالح محمد

مقدمة

تعد اهتمامات العلي العامة في الملكيات الزراعية والأرض الركن الأساس في أغلب بحوثه وكتابه لما لها من أهمية في الحياة العامة للإنسان ولأنشطة الاقتصادية في البلد، وأن الدولة العربية الإسلامية اعتمدت في وارداتها المالية على الضرائب الخراجية المفروضة على الأرض، وهذا ما جعله للنشاط الزراعي دور كبير في قيام الاقتصاد، كما ركز العلي على أنواع الأرض وملكياتها، وكيف قسمت آنذاك على المسلمين، وتحديد الأراضي الخراجية والفياء، وماهي الإيرادات العامة الأرض التي فتحت صلحاً، لاسيما وتطرق عن مساكن المهاجرين ومأواهم في الأرض وطالبوا بتوفير المسكن المناسب، يتلائم مع أحوالهم المتنوعة ، وأكد العلي في ملكية الأرض بالمدينة أن صاحب الأرض له حق التصرف بأرضه، مادام حياً أما بعد وفاته، فإن ذلك الأمر ينتقل إلى ورثته من بعده ولكن أغلب أصحاب الأملاك يحدد حق التصرف بملكه بأنه لا يسمح ببيعها ولا تورث بعد موته.

ABSTRACT

Al Ali's general interests in agricultural properties and land are the cornerstone of most of his research and writing because of its importance in the public life of man and for economic activities in the country, and that the Islamic Arab state relied on its financial imports on external taxation imposed on the land, and this made it for agricultural activity a major role in The establishment of the economy, as the Most High focused on the types of lands and their properties, and how they were divided amongst the Muslims, and the determination of the outlying lands and the shadow, and what are the public revenues of the land that opened peace, In particular, he discussed the immigrants 'housing and shelter in the land and demanded the provision of appropriate housing, which is appropriate to their various conditions. It determines the right to dispose of his

property that he is neither permitted to sell nor inherited after his death.

أولاً- انواع الاراضي وملكيته :

اهتم العلي بالأرض في كتاباته لأنها تعد الركن الاساس الذي تقوم عليه الزراعة، اذ للنشاط الزراعي دور كبير في قيام الاقتصاد، وأن الدولة العربية الاسلامية اعتمدت في وارداتها المالية على الضرائب الخراجية المفروضة على الارض، وأن وارداتها قد بلغت مبالغ كبيرة في جميع انحاء الاقاليم، وذلك بسبب إتساع الاراضي الزراعية في تلك الاقاليم. اشار العلي في كتاباته الى أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان ذو مرونة ومراعاة في تدابير علمية، ومقتضيات الحال فقال: "فقد راعى طريقة خضوع البلاد له بالقوة او بالصلح او سلماً وراعى اهلها عرباً او غير عرب ولاحظ حالتهم المعيشية اكانت لهم أرض أم لا ؟ وفي ضوء ذلك وضع تدابير وصغار بعضها سوابق لما جاء بعده"^(١)، إذ قسم الرسول (صلى الله عليه وسلم) الارض الى:

١- الأرض التي فتحت عنوة.

أ- الاراضي غير العربية: وهي الارض التي خضعت عنوة بعد القتال للدولة هي واهلها اي بعد الحرب ، منها الاراضي العربية التي سكن فيها اليهود وهي وادي القرى^(٢) وفدك^(٣) ، وخيبر^(٤).

في سنة سبعة للهجرة لما فتح الرسول (صلى الله عليه وسلم) خيبر توجه الى وادي القرى فدعى اهلها الى الاسلام فامتنعوا عليه وقتلوه ففتحها عنوة وغنم اموالهم واصاب المسلمون منهم اثاثاً ومتاعاً فخمّس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذلك وترك النخل والارض بيد اليهود وعاملهم على ما عامل عليه أهل خيبر^(٥)، وعدت غنيمة^(٦)، وفقاً للآية القرآنية الكريمة (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)^(٧).

أن الاصناف التي وزّع الرسول (صلى الله عليه وسلم) عليهم الخمس هم نسائه وذوي القربى واليتامى والمساكين، كما اختص الرجال الذين كان لهم دور بالصلح بين الرسول

(صلى الله عليه وسلم) وبين اهالي فذك. كما كان بينهم رجل من اهل الحديبية^(٨). اما الاخماس البقية فقد قُسمت بين المسلمين الذين فتحوا خيبر، يقول ابن هشام في الرواية: (فلما نزل اهل خيبر على ذلك سألوا رسول الله ان يعاملهم في الاموال على النصف وقالوا نحن اعلم بها منكم واعمر لها).. فكانت خيبر فيئاً بين المسلمين، وكانت فذك خالصة لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)، لأنهم لم يجلبوا عليها بخيل ولا ركاب^(٩).

إن سبب قلة الايدي العاملة في الارض من المسلمين ادى الى إبقاء الرسول (صلى الله عليه وسلم) الارض بيد اصحابها، في بداية الدولة العربية الاسلامية^(١٠)، وأنَّ اهل خيبر كانت لهم الخبرة في الزراعة فعلى هذا الاساس صالحهم الرسول (صلى الله عليه وسلم) على نصف الحاصل بالزراعة^(١١)، هذا يعد في الاسلام أول خراج للمقاسمة، ووادي القرى فقد غنمها الرسول (صلى الله عليه وسلم) وترك الارض والنخيل بيد اليهود، وعاملهم مثلاً عامل اهل خيبر، وبعد ان أخرج الرسول (صلى الله عليه وسلم) الخمس قسم ما تبقى الى ستة وثلاثين قسماً، فخير الرسول المسلمين في فلاحه الارض الا انهم لم يرغبوا بفلاحه الارض، فجعل اهل خيبر كل منهم يفلح ارضه وبعث عبد الله بن رواحة اليهم^(١٢).

ب- الأراضي العربية:

أشار العلي أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كانت له سياسة خاصة مع الاراضي العربية، إذ كان الهدف الاول للرسول (صلى الله عليه وسلم) اجتماعي وسياسي، عندما فتح الرسول مكة لم يجعلها فيئاً، وحدد بأن الارض التي تفتح بالقتال تكون غنيمة، وعندما هاجر الرسول (صلى الله عليه وسلم) الى قبا^(١٣) واستضافة ابو ايوب الانصاري اخذ ارضاً خالية كانت مربداً ليتيمين من الانصار فعوضهما بثمنها موضع فيها بناء مسجده^(١٤)، ووضع الرسول (صلى الله عليه وسلم) عدداً من المهاجرين حول المسجد^(١٥).

فيما أشار العلي أن مكة المكرمة فتحت عنوة وان الرسول (صلى الله عليه وسلم) جعل أرضها فيئاً ولم تعد هنا غنيمة^(١٦)، تكريماً لأهل مكة، وهذا الإجراء الصحيح الذي رآه الرسول (صلى الله عليه وسلم) لمصلحة الامة، وكان من جانب ترغيبهم في ارض العرب وخدمة للاسلام^(١٧).

٢- الأرض التي فتحت صلحاً:

وهي الأرض التي دخلها المسلمون من دون قتال ويدفع أهلها الجزية وتبقى الأرض لهم^(١٨). فيما اشار الماوردي بأن الصلح يكون شكلين. فقال: "ان يصلحهم على ان يكون ملك الأرض للمسلمين فتصبح الأرض ضمن دار الاسلام فلا يحق لهم رهنها ولا بيعها ولا يسقط عنهم الخراج بإسلامهم، وإذا انتقلت لغير المسلمين يؤخذ منها الخراج، اما الثاني ان يصلحوا على ان الأرض لهم ويضرب عليها الخراج، وتكون أرضهم دار عهد ولا تكون دار اسلام ولهم بيعها ورهنها، ولم يؤخذ خراجها اذا انتقلت الى مسلم ويقرون فيها ما أقاموا على الصلح"^(١٩).

وأشار الحنبلي أنّ كل أرض فتحت صلحاً يؤمنون على أموالهم وأرواحهم. وذكر أنّ خراسان ومصر والشام والعراق والحيرة وأرض بني حلوبا جميعها أرض صلح، ان الذي يستثمر الأرض لا يبيع فيها ولا يشتري منها لأنها فتحت عنوة لأنه بالأصل لا يملكها، الذي اسهم في فتحها وبعد ذلك أصبحت للمسلمين جميعاً^(٢٠)، والمسلمون جميعاً شركاء في دجلة والفرات، وكل نهر عظيم نحوهما او وادٍ يقيمون فيه ويسعون الشقة والحاضرة، والخف، وليس لأحد ان يمنع، ولكل قوم شربة أرضهم ونخلهم وشجرهم^(٢١).

ثانياً: مغنم الأراضي :

١- مغنم الأرض في المدينة :

أشار العلي الى المشاكل التي واجهت المهاجرين عند قدومهم المدينة ومنها لم يجدوا منازل يقيمون بها وأنّ المقيم فيها لا يستغني عند الحر والبرد بالرغم من الحر وجفاف المناخ فيها، وقلة الامطار، وأنّ في المدينة لم يكن السكن في الخيام مألوفاً، وكانت فيها الملكية الفردية مثبتة، ولم تكن هناك اراضي ليست لها ملاك^(٢٢).

أنّ المهاجرين سكنوا في بيوت الانصار عند وصولهم المدينة، إذ سكنوا في دار كلثوم بن الهدم خمسة عشر مهاجراً وسمي بيت العزاب، وانه اسكنهم بجهة منعزلة عن اهله، أما بقية المهاجرين فتوزعوا على بيوت الأنصار الاخرى ، وأنّ أول ما هاجر الرسول (صلى الله عليه وسلم) سكن قباء. وقام أبو أيوب الانصاري باستضافته فيما بعد، بحيث اخذ الرسول

(صلى الله عليه وسلم) أرضاً خالية كانت لشابين يتيمين من الانصار وبني فيها مسجداً وعوضهما ثمنها^(٢٣).

وعندما تزايد عدد المهاجرين الى المدينة، اتخذ الرسول (صلى الله عليه وسلم) المدينة قاعدة للدولة العربية الاسلامية فيها، وهذا أدى الى تخصيص أرض لسكانهم، وعندما زادت أعدادهم بدأ الاهتمام بالزراعة والتسوق لتوفير سبل العيش وزادت الايدي العاملة فيها، فأدى ذلك الى نشاطاً اقتصادياً كبيراً فيها^(٢٤).

كانت أرض الموات رخيصة عند الهجرة وتمكنوا من توفير السكن للمهاجرين، وأنّ اقضاء اليهود يسهل للمهاجرين العمل في أراضيهم، وأنّ تزايد عدد السكان في المدينة أدى الى تطور احوال الاراضي واهميتها، وان كثرة طلب المساكن زاد من رفع اسعارها، وتوافر الريح في الارض زاد اقبال من الناس عليه، وأنّ السكان بدأوا بالتوجه نحو تملك الارض وأعمارها واقتنائها واصبحت من مقومات الثروة ورفي المجتمع المدني هي الارض ، فارتفعت اسعارها الى حد كبير وزادت قيمتها، وتختلف الاثمان للاراضي التي توجد فيها آبار والبيوت، وهذا اثر في استقرار المهاجرين في المدينة^(٢٥).

٢- مساكن المهاجرين واملاكهم :

عندما وصل المهاجرون الى المدينة طالبوا بتوفير المسكن المناسب، يتلائم مع أحوالهم المتنوعة، وكان المهاجرون أغلبهم هاجر مع أهله بالكامل ومن بينهم الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) هاجر مع أهله وقومه وبني البكير وبني مضعون، الا أنّ القسم الاخر لم يأخذ أهله معه وكانوا عزاباً^(٢٦).

إنّ أغلب المهاجرين أقاموا أول هجرتهم عند بني عمرو بن عوف بقاء، وتجمّع البعض الاخر في منازل معينة^(٢٧). ونزل أغلب العزاب عن سعد بن خيثمة^(٢٨) فسمي بيته بيت العزاب، ونزل ثمانية عشر منهم عند كلثوم بن الهدم، ونزل آخريين عند رفاعه بن المنذر^(٢٩)، إلا أنّ عدداً آخر من المهاجرين أقاموا عند بني عبد الأشهل، وبني النجار، فيما نزل الرسول (صلى الله عليه وسلم) عندما وصل الى المدينة في بني عمرو بن عوف وبعد أيام انتقل الى بني سالم، وبعدها انتقل الى بني النجار وأقام في دار ابي ايوب الأنصاري، الا أنه أكثر ما يعظ ويخطب عند سعد بن خيثمة^(٣٠).

كانت ارضاً فضاءً مريداً ليتيمن قام الرسول (صلى الله عليه وسلم) بشرائها، وجعلها مقاماً له وحدد مسجده فيها وبناءه من الطين، وبنى لزوجاته فيها منازل، وكان يسكن في طرف المسجد ممن لا مسكن له، ويسمونهم اهل الصفة^(٣١).

اتخذ ابو بكر بيتاً بالسبح^(٣٢) من ناحية بني الحارث بن الخزرج وهو من وسط بيوت بني الحارث، وأنَّ خباب بن الارث والمقداد نزلا عند سعد بن عباد وبقوا عنده حتى فتحت قريظة^(٣٣).

فيما كانت للمؤاخاة بين المهاجرين والانصار الدور الأكبر في تخفيف ايواء المهاجرين إذ أقام البعض منهم في منزل اخاه، وهذا لم يكن دائماً، لأن اعداد المهاجرين اخذ يتزايد، لأن الأغلبية منهم تزوج وكون اسرة تتطلب منزلاً لأقائهم به^(٣٤).

وأنَّ الأراضي التي أقام عليها المهاجرون مساكنهم لم تنزع ملكيتها بل كانت مواتاً، او اصحابها تنازلوا عنها، وكانت الارض آنذاك رخيصة، وذلك بسبب الركود الاقتصادي وانخفاض مستوى المعيشة وسعة الأراضي الخالية وقلة المضاربات التي إتسعت فيما بعد ورفعت الاسعار^(٣٥).

ذكر ابن شبة "لما قدم المدينة الرسول (صلى الله عليه وسلم) اقطع الناس الدور"، وذكر منازل عدة من المهاجرين البارزين وأنَّ أرض عديده منها كانت قطيعة من الرسول (صلى الله عليه وسلم) واحكامها وتنقل ملكيتها واسعارها ترفع، بعد زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأنَّ اغلب المهاجرين اقاموا بيوتاً خارج المسجد، والبقية الاخرى اقامت منازلها بعيداً عن هذه المنطقة^(٣٦).

ولم تكن آنذاك دار عامة للضيافة ، فيما كانت اول دار للضيافة هي دار عبيد ابن عبد الرحمن، قام ببناؤها احد المهاجرين في المدينة، وكانت هذه الدار ينزل بها عبد الرحمن ضيفاً لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)^(٣٧)، فيما كانت منازل اهل الحجاز في الأطراف الغربية من المدينة تمتد من الجنوب الى ثنية الوداع، وكانت هذه الأراضي خالية من العشائر الأنصارية واليهود قبل هجرة الرسول (صلى الله عليه وسلم)، ولم تكن مناطق زراعية، وبقيت مناطق سكنية^(٣٨)، واتخذ سعد بن ابي وقاص دارين بالبلاط متقابلين عشرة اذرع بينهما. ومن الجانب الأيمن للمسجد كانت لابي رافع مولى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دار.

وسلم)، وكانت دار ابي رافع ملكاً لسعد. والعشائر الأخرى التي نزلت في المدينة من المهاجرين نزلوا الى الأرض التي اقتطعها لهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وان بني الغفار نزلوا القطيعة التي قطعها لهم النبي (صلى الله عليه وسلم) ^(٣٩)، ولكن لم يرد اي كتاب لتوثيق عملية اعطائهم الاراضي من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ولكن سياق الحوادث تدل على الأرض أصبحت ملكاً لهم ولهم حق التصرف بها، وأن الأرض كانت رخيصة الثمن، لأنها كانت موات واضطر اصحابها الى بيعها، ولكن البعض اوقف عملية البيع، ثم فيما بعد أصبحت مزدحمة بالسكان ^(٤٠).

وكانت هذه الأرض التي وزعت على المهاجرين من اطراف قريبة من المدينة، وكانت لا توجد فيها مزارع ولا مساكن، وهذا ادى الى جعلها رخيصة الثمن، وعندما وزعت عليهم أصبحت ذات مسكن وارض مفتوحة، ولم يفرض الرسول (صلى الله عليه وسلم) اي ضريبة تذكر، وأتما حث على عدم رفع البناء، وأن من يدخل الدار يوقر حرمة، كما أقر حق الشفعة، وأن مبدأ الملكية لا تؤثر عليه هذه الشروط ^(٤١).

وأن عملية البناء كانت بسيطة والمواد المستعملة كانت من الطين، وذلك بسبب كلفة البناء ولضعف الاحوال الاقتصادية، ويعتمدون على سعة بناء الدار والمواد المستعملة به، الا أن التطورات الحضارية والسكانية التي تطورت فيما بعد أدت الى الاهتمام بالبناء وزخرفته، وتوفير احتياجات الاستقرار للمهاجرين، وامور التأمين اهمها سبل العيش، وهذا ما عالجه حسن ضيافة الانصار أسهم في معالجة سبل عيش المهاجرين، وأقتصر على توفير المواد المعيشية من التمر والقمح والشعير وهذه المواد الاساسية من مزارع المدينة، وهذا مما ادى الى أن اغلب المهاجرين عملوا على ممارسة اعمال التجارة في الاسواق واعانتهم في ذلك خبراتهم في مكة، وأن المهاجرين قاموا دفع اليهود من المدينة ومنعوا الربا الذي حد من استغلال الاغنياء، وأن أغلبهم مارسوا العمل الزراعي، وأن الدافع هو الارض التي أجلي اليهود عنها، وبذلك أصبحت الحاجة الى الايدي العاملة لكبر المساحة وتوفير ما يحتاجونه في العمل الزراعي، وعندما انتشر الأمن والاستقرار ساعد على توسيع النشاط التجاري وخاصة مع قبائل الحجاز، وكانوا يحثون على العمل بالزراعة ^(٤٢).

وهذا التوجه نحو الزراعة ادى الى الإقبال نحو الزراعة وزيادة اهميتها وارتفاع قيمة الارض، واصحبت الثروة الزراعية من المقومات الاساسية ومصادر الغنى وليس ما تقدمه من ارباح ومزارع يحدد ثمنها فقط، بل اصبحت مادة للمضاربة، ولذلك زادت اسعارها وتثبت حدودها ونوع ملكيتها ، وكثرت المعلومات والآراء حولها، وكثر المعنيون ببحث ما يتعلق بملكية الارض واستغلالها، وكان لإحكام الاراضي أثر في اساس الفقه^(٤٣).

ثالثاً: ملكية اهل المدينة :

أشار العلي في ملكية الارض بالمدينة أن صاحب الارض له حق التصرف بأرضه، مادام حياً أما بعد وفاته، فان ذلك الامر ينتقل الى ورثته من بعده ولكن اغلب أصحاب الاملاك يحدد حق التصرف بملكه بأنه لا يسمح ببيعها ولا تورث بعد موته^(٤٤). وذكر ابن شبة ذلك أن حكيم بن حزام حبس داره لا تباع ولا توهب ولا تورث^(٤٥)، وكذلك خالد بن الوليد حبس داره بالمدينة لا تباع ولا توهب^(٤٦).

ذكر العلي أن أهل المدينة جعلوا الخيل والدروع حبس في سبيل الله، كما أن أراضي بني النضير لم تكن استعمالها واسع أنما كانت حبساً لنوابي الرسول (صلى الله عليه وسلم) وقد سميت بدور الوقف^(٤٧)، الا أن هذا الاسم أصبح اقل شيوعاً في الاسلام اذ استخدم في المدينة في زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم)، و طلق عليه فيما بعد بالتصدق. ومن البيوت التي تصدق بها اصحابها فهي لا تورث ولا تباع، منها دار الزبير، واسماء بنت ابي بكر وعبد الله بن عوف^(٤٨).

كانت الصدقة تستخدم عن عدم حلق الشعر عند الحج، وكذلك ورد في تصدق الرجل لزوجته، في قوله تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾^(٤٩) ، وكذلك عن القتل الخطأ تدفع الصدقة ، وكان لكل للمحتاجين الافضلية في رفعها لهم، وحدد لها ابواباً في صرفها^(٥٠).

فيما ذكر العلي أن الصدقة لم تقتصر على الدور وأنما شملت الاراضي الزراعية، وكانت الاراضي الزراعية متميزة عن الدور لان كان ما امتلكه المسلمون من الاراضي

والمزارع لم يطلقوا عليه اسم الصدقات، وهي متميزة عن الاموال التي كانت تصرف لاحد من الصحابة في زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم)، في الحجاز والمدينة وخارجهما^(٥١).
أما في المدينة ومكة كانت الملكية الفردية ثابتة، وايضاً في مناطق الجزيرة والحجاز، وان النقود والمواشي وكذلك الاموال المنقولة لم تقتصر عليها الملكية الفردية، وأما شملت جميع الاراضي بما فيها البيوت والمزارع وغيرها، وان الاسلام اقرها بغض النظر عن الضرائب التي تؤخذ من قبل السلطة المركزية، وان املاك الانصار في المدينة تباينت في المساحات وسعة منتوجاتها^(٥٢)، وان هذه المنتوجات والمزارع التي امتلكها الصحابة المهاجرون واولادهم في الحجاز والمدينة لم تكن من فتوح اراضي اليهود، وكانت بعضها مساحات صغيرة واخرى كبيرة، ومتباينة الاسعار والمنتوجات نظراً للاحوال الاقتصادية التي تطورت بعد زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم)، فكانت هذه الاراضي عالية الاسعار^(٥٣).
الا أن أغلب المصادر لم تذكر كيفية تم امتلاك هذه الاراضي وكيف نشأت ملكيتها، وهل كانت موجودة في زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم)؟ وان جميع من كانت لهم املاك في المدينة قد توفوا بعد الرسول (صلى الله عليه وسلم)، او قد تكون تم امتلاكها من اصحابها، بطريقة الشراء وأن أغلب من امتلك تلك الاراضي انه وجدها موتاً فأنشأ فيها آباراً وقام باستخراج المياه واحيا الأرض بطريقة جلب العمال من خارج الحجاز، وكان ذلك بعد الفتوح التي يسرت تبادل الاعمال بينهما^(٥٤).

رابعاً: مغنم اراضي بني النضير :

اشار العلي عندما حاصر الرسول (صلى الله عليه وسلم) بني النضير في السنة الثالثة، واستسلموا بعد مقاومة ضعيفة، واعتبرت منازلهم فيئاً^(٥٥)، بحكم الاية (وَمَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) ^(٥٦)، وسمح لهم أن يأخذوا ما قدروا عليه من اموالهم المنقولة، فكانت تلك الاراض للرسول (صلى الله عليه وسلم) يضعها حيث يشاء، وعندما قبض الرسول (صلى الله عليه وسلم) الحلقة والاموال فوجد خمسين درعاً وثلاثمئة سيفاً، وأن بني النضير قد غيبوا بعض أسلحتهم وخرجوا بها، وقد خاطب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلا تخمس ما أصبت من بني النضير كما

خمس ما أصبت من بدر وقال الرسول (صلى الله عليه وسلم) لا اجعل شيئاً جعله الله لي دون المؤمنين^(٥٧)، بحكم ((مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ....))^(٥٨) فكان بنو النضير حبساً النوايبة، وقد جزأت خيبر الى ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزء كان ينفق منه على اهله^(٥٩).

وأن أموال بني النضير حصل عليها الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، وكانت صدقاته منها، فيما كان موسى الحارثي ينفق على اهله كانت له خالصة فأعطى من اعطى وحبس من حبس، وكان يزرع تحت النخل زرعاً كثيراً^(٦٠)، وينفق على اهله منه، ويدخل له منها قوت اهله سنة من الشعير والتمر، وما فضل جعله في الكراع والسلاح^(٦١).

الخاتمة :

ان دراسة العلي للاقتصاد كونت له خطأ جديداً يقوم على منهج الاقتصادي وامكانيته في تطوير المستوى المعيشي للمجتمع وكيفية حل الازمات التي تحدث عن حدوث الثورات والحركات الاجتماعية، واتخاذ الحل الأمثل في التغلب عليها، من خلال الأسس التي وضعها في كتاباته التاريخية، الذي أوضحه لنا بأنه يقوم على معالم اقتصادية بارزة في جميع الأنشطة والتطورات والتي اتبعها المسلمون الأوائل في السيطرة الكاملة على أغلب الازمات والتي أكدوا من خلالها على الالتزام بالخراج والجزية على الأراضي الزراعية التي تعتبر المحرك الأساس في الجانب الاقتصادي وتطوره، ومن ثم الاقتصاد القائم على الحركة التجارية والصناعية، وان العلي أكد في ذكره للخراج بأنه يعتبر الجانب الحيوي في قيام اقتصاد الدولة العربية الإسلامية والذي يعد المصدر الأساس لبيت المال، كما ان الفتوحات الإسلامية التي احرزها المسلمون في القتال وتوسيع الأراضي العربية جعلت الواردات بحالة وفيرة الى بيت المال، وهذا بطبيعة الحال جعل الاهتمام كبير بالنسبة للمقاتلة، وزاد من التقدم والتطور الصناعي والتجاري للدولة العربية الإسلامية من خلال احرار الفتوحات الكبيرة وتوسع الاقاليم تضمنت خيرات ونشاطات اقتصادية واسعة ومزدهرة، وأسهمت في تطور الثقافة العامة وتقدم الحضارة وأن هذه الفتوحات وجدت انفتاحاً اقتصادياً كبيراً .

الهوامش:

- (١) يحيى ابن آدم ، ابو زكريا ، يحيى (ت ٢٠٣هـ): الخراج، المكتبة العلمية، باكستان ، ١٩٧٤ ، ج ١، ص ٢٨؛ ابن رجب ، ابو الفرج بن عبد الرحمن الحنبلي (ت ٧٩٥هـ / ١٣٩٢م): الاستخراج لأحكام الخراج ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ١٩٨٥ ، ص ٧؛ العلي ، دولة الرسول في المدينة ، ص ٢٢٣ .
- (٢) وادي القرى : مدينة مكتظة بالسكان تقع في وادي الحجاز وكانت بيوتهم مبنية ومنحوتة في الجبال ورمهم باقية ، واثارهم بالبادية وهي بين الشام والحجاز الى ساحل البحر الحبيشي على طريق الحجاج من الشام ، ينظر: ناصر خسرو ، ابو المعين الدين (ت ٤٨١هـ) ، سفر نامه ، تحقيق ، يحيى الخشاب ، ط ٣ ، دار الكتاب الجديد، بيروت ، ١٩٨٣ ، ج ١ ، ص ٧٤؛ البكري ، ابو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد (ت ٤٨٧ هـ) ، المسالك والممالك ، دار الغرب الاسلامي ، تونس ، ١٩٩٢ ، ج ٢ ، ص ١٤٦ .
- (٣) فذك : وهي قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان فتحت صلحا ، ينظر: ياقوت الحموي ، شهاب الدين ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، (ت ٦٢٦هـ) ، معجم البلدان، ط ١، دار صادر ، بيروت، ج ٤ ، ص ٢٣٨ .
- (٤) خيبر : وهو وادي بين المدينة والشام من اعمال المدينة ، كثير القرى ، فتحها الرسول (صلى الله عليه وسلم) سنة (٧ هـ / ٦٣٨م) عنوة، ثم صلح أهلها على الجزية، ياقوت الحموي ، معجم البلدان، ج ٣، ص ٣٤٥ .
- (٥) ياقوت الحموي، المصدر نفسه ، ج ٣، ص ٣٤٥ .
- (٦) الدوري ، عبد العزيز ، النظم الاسلامية ، ط ١، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٨ ص ٨٩ .
- (٧) سورة الانفال، الآية ٤١ .
- (٨) الحديبية : هي القرية التي تم فيها الصلح بين الرسول (صلى الله عليه وسلم) وقريش كما كانت بينها وبين مكة مرحلة ليست بالكبيرة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٥، ص ٢٢٩ .
- (٩) ابن هشام : جمال الدين ابو محمد عبد الملك (ت ٢١٢هـ / ٨٢٨م) السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وابراهيم اليباري وعبد الحفظ الشلبي، ط ٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر ، ١٩٥٠ م ، ج ٢ ، ص ٣٣٧ .
- (١٠) ابن هشام، السيرة النبوية، ص ٣٣٧ .
- (١١) الكبيسي، حمدان عبد المجيد، الاسس الاقتصادية والمالية التي ارساها الرسول (صلى الله عليه وسلم) في الدولة العربية الاسلامية، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ٢٤ .

- (١٢) ابن ثعلبة الانصاري: صحابي شهد العقبة مع سبعين من الانصار والخندق والحديبية، واستخلفه الرسول (صلى الله عليه وسلم) على المدينة في إحدى غزواته وصحبه في عمرة القضاء، وكان احد الامراء في وقعة مؤتة فاستشهد فيها سنة (٨ هـ / ٦٣٩ م). ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي ابو الفرج، صفوة الصفوة، تحقيق: خالد مصطفى الطرطوسي: دار الكتاب العربي، ج١، ص١٩١.
- (١٣) قبا : وهي قرية قريبة من المدينة وفيها مساكن بني عمرو بن عوف من الانصار . ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٤، ص٣٠١.
- (١٤) العلي، صالح أحمد ، دولة الرسول في المدينة دراسة في تكوينها وتنظيمها، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠١، ص٣٦٢.
- (١٥) ابن شبة، ابو زيد عمر بن شبه الحميري البصري(ت ٢٦٢هـ) ، تاريخ المدينة ، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، دار الفكر، مطبعة بيت المقدس، ج١، ص١٨٦.
- (١٦) العلي، دولة الرسول بالمدينة دراسة في تكوينها وتنظيمها، ص٣٧٥.
- (١٧) الفيومي، محمد ابراهيم، تاريخ الفكر الديني الجاهلي، ط٤، دار الفكر العربي، ١٩٩٤، ج١، ص٨٩.
- (١٨) ابن سلام ، ابو عبيدة، الاموال ، ص٨٢.
- (١٩) الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت ٤٥٠هـ) ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ج١، ص٢١٦.
- (٢٠) ابن رجب ، الاستخراج لأحكام الخراج، ج١، ص٥٧.
- (٢١) ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد (ت ١٨٢هـ)، الخراج ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد، المكتبة الازهرية للتراث، ج١، ص١١٠.
- (٢٢) العلي، دولة الرسول في المدينة، ص٣٦٤.
- (٢٣) ابن شبة ، تاريخ المدينة ، ص١٨٦.
- (٢٤) العلي، الادارة المالية في الاسلام، ج٢، ص٣٩٩.
- (٢٥) البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر بن داود (ت: ٢٧٩هـ) ، فتوح البلدان، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، ط١، دار الفكر بيروت ، ١٩٩٦، ص١٥٩.
- (٢٦) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، ص٨٨.
- (٢٧) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج٢ ، ص٨٨.
- (٢٨) سعد بن خيثمة بن الحارث بن مالك بن كعب بن النحاط بن كعب بن حارثه ، ويكنى ابو عبدالله وامه هند بنت اوس وقد أصطحب النبي (صلى الله عليه وسلم) وشهد معه الحديبية ، ينظر : ابن

- سعد، ابو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي (ت ٢٣٠هـ) ، الطبقات الكبرى ، ط ١، تحقيق محمد عبدالقادر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٠، ج ٣ ، ص ٣٦٦.
- (٢٩) رفاعه بن المنذر بن زبير بن زيد بن أمية الانصاري وقد شهد العقبة ، وهو أخو ابي لبابة بن حجر، ابو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، الاصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٥هـ، ج ٢، ص ٤٠٩ ؛ البلاذري، أنساب الأشراف، ج ١، ص ١٦٣.
- (٣٠) ابن هشام ، السيرة النبوية، ج ٢، ص ١١٠ - ١١٦.
- (٣١) البلاذري ، أنساب الاشراف، ج ١، ص ٢٧٢.
- (٣٢) السنح : وهي إحدى محال المدينة المنورة ، وفيها منزل ابي بكر الصديق (رضي الله عن) ، وتكون على احد أطراف المدينة . ينظر : ابن عساكر ، ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت ٥٧١هـ)، تاريخ دمشق ، تحقيق: عمرو بن غرامة العميري ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ج ٢٨ ، ص ١٥٩.
- (٣٣) البلاذري ، أنساب الاشراف ، ج ١، ص ١٨٢.
- (٣٤) البلاذري ، المصدر نفسه ، ج ١، ص ٢٧٠.
- (٣٥) العلي، النظم المالية في الاسلام، ص ٤٠١.
- (٣٦) ابن شبة، تاريخ المدينة ، ج ١، ص ٢٤٣.
- (٣٧) ابن شبة ، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٢٥.
- (٣٨) العلي، النظم المالية في الاسلام، ص ٤٠٢.
- (٣٩) ابن شبة ، تاريخ المدينة، ج ١، ص ٢٣٥.
- (٤٠) البلاذري، انساب الاشراف، ج ١، ص ٢٧٠.
- (٤١) ابن شبة، تاريخ المدينة، ج ١، ص ٢٦٠.
- (٤٢) العلي، تطور ملكيات الاراضي في الحجاز، مجلة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشرق ، ١٩٥٩ ، ص ٢٣.
- (٤٣) ابن شبة ، تاريخ المدينة ، ص ٢٣٨ - ٢٤١.
- (٤٤) تنظيمات الرسول الادارية بالمدينة، المجمع العلمي العراقي، بغداد ١٩٦٩، ص ٤٥.
- (٤٥) تاريخ المدينة، ص ٢٣١.
- (٤٦) ابن شبة ، تاريخ المدينة، ص ٢٤٤ ، ٢٤٥.
- (٤٧) الادارة المالية في الاسلام، ص ٢٠٤.

- (٤٨) ابن شبة ، تاريخ المدينة، ص ١٧٣.
- (٤٩) النساء، الآية (٤).
- (٥٠) ابن شبة ، تاريخ المدينة، ص ١٧٦.
- (٥١) الخراج في العراق ، ص ٣٠٤.
- (٥٢) العلي، تنظيمات الرسول الادارية في المدينة، ص ٦١.
- (٥٣) ابن شبة ، تاريخ المدينة، ج ١، ص ١٧٦.
- (٥٤) العلي، ملكيات الاراضي في الحجاز، مجلة العرب، م ٣، ج ١، ص ٣٤.
- (٥٥) دولة الرسول في المدينة، ص ٣٦٥.
- (٥٦) سورة الحشر : اية (٦)
- (٥٧) الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي السلمي ابو عبد الله (ت ٢٠٧)، المغازي، تحقيق: مارسيدن جونس، ط ٣، دار الاعلمي ، بيروت ، ١٩٨٩، ج ٣، ص ٣٧٨.
- (٥٨) سورة الحشر، الآية (٧).
- (٥٩) الواقدي، المغازي، ص ٣٨٠.
- (٦٠) الواقدي، المصدر نفسه ، ص ٣٧٨.
- (٦١) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ١، ص ٤٨؛ ابن شبة، تاريخ المدينة، ص ١٧٤.